

الذخيرة

كتاب العقيقة قال أبو عبدة العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود كأن بقاءه
عقوق في حق الجنين وكذلك في الحديث أميطوا عنه الأذى فسميت الشاة عقيقة لأنها تذبح عند
حلقه وقال ابن حنبل العقيقة الذبح نفسه لأنه قطع الأوداج وغيرها ولذلك سمي قطع الرحم
عقوقا فالذبيحة عقيقة فعليه بمعنى مفعولة أي مقطوعة كرهينة بمعنى مرهونة والعقيقة في
الاسلام للمولود قال مالك كما يعملها أهل الكتاب لدخول صبيانهم في أديانهم كما في المعمودية
وغیرها قال ابن یونس وهي سنة لیست بواجبة وقاله ش وابن حنبل وقال ح بدعة وفي النسائي
قال علیه السلام كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى وقال علیه
السلام من ولد له مولود